

وزاره اقتصاد

قرار وزاري رقم ١٧١ لسنة ١٩٩٧

تعديل بعض أحكام الائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛
وعلى قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بإصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وبعد أخذ رأي الهيئة العامة لسوق المال،

三

مادة ١ - يستبدل بنصي المادتين ١٨٩ و ٢١٨ من قرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه النصان الآتيان :

يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معداً خلال شهرين على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال تلك الفترة .

مادہ (۲۱۸)

يجب على مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين - حسب الأحوال - أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر .

وبحوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/٩/١٩٩٧

وزير الاقتصاد
د . يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / إبراهيم السيد البهنساوى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٩٧

٢٧٢٥ - ١٩٩٧ س ٢٥١١١